

دعوى

القرار رقم: (VR-2020-134) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-8191) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:



الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/٠٩/٢٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٥/١٣م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبايداعها لدى

الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-8191) وتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها: «**أولاً:** بالنسبة لردهم بقولهم: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به»، فإن ردي عليهم هو قولهم: «العلم به»، فأنا ليس لي علم بالغرامة إلا في تاريخ ١٧/١٠/٢٠١٩م، عندما قمت بالدخول على الموقع لتقديم الإقرار الضريبي المطلوب مني في نهاية الربع الثالث، حيث إني قمت بالتسجيل في بداية هذا الربع، وتم الطلب مني بتقديم الإقرار في الموقع في نهاية الربع، وخلال هذا الربع لم يكن لدي علم بالغرامة إلا في نهايته عند دخولي على الموقع. **ثانيًا:** أما ردهم فقط في المهلة وعدم التطرق لموضوع صحة الغرامة من عدمها؛ لذا أطلب من اللجنة النظر في موضوع الغرامة الذي هو الموضوع الأساسي في الادعاء».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ ٠٥/٠٨/٢٠١٩م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٦/١٠/٢٠١٩م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٣/٠٥/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد (الإنترنت)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصيًا، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صحة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ استنادًا إلى أنه لم يكن هناك تأخر في التسجيل، حيث تم التسجيل بشهر أبريل لعام ٢٠١٩م، وتم بيع العقار محل فرض المخالفة بشهر أغسطس لعام ٢٠١٩م. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعوى المدعي دفع بعدم قبول الدعوى شكلاً، لتجاوز المدعي المدة النظامية لقبول الدعوى، وفقًا للمادة (٤٩) من النظام؛ حيث إن تاريخ إشعاره بالغرامة كان بتاريخ ١٠/٠٨/٢٠١٩م، وقيد دعواه بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٩م، مفوتًا بذلك المدة النظامية لقبول الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لدهما ما يودان إضافته، ذكر

المدعي أنه لم يبلغ بإشعار فرض الغرامة إلا بالربع الثاني، وذلك حينما حاول عمل الإقرار الضريبي. وذكر ممثل الهيئة أنه يكتفي بما سبق وقدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي بُلغ بالقرار بتاريخ ٠٥/٠٨/٢٠١٩م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٩م، أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوفِ أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه رفض الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

- رفض دعوى المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورًا بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات الضريبية. وحددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٢/٠٦/٢٠٢٠م، موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.